حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية

د. نوزاد عباس أحمد
وزارة العدل - مديرية التسجيل العقاري في الانبار

المقدمة

الحمد لله والصلاة على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، الذين كانوا منارة هدى وقضاة عدل وفقهائنا الأعلام الذين تركوا من بعدهم ما يعتز به القضاء بحثا ودرسا .

لما كان العدل والحق قاعدة قيام المجتمع الإسلامي ولما كانت السلطة القضائية هي المنوطة بإقامته بين المتنازعين ،وبيان وجه الحق فيما يجد ويحدث بين الناس من منازعات وخصومات ، ولما كانت السلطة القضائية هي المسئولة على تحقيق العدل وإظهار الحق بين الناس .

وجدت من الأهمية ما يدفعني لدراسة حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية لبحثي هذا ، وبالرجوع لأمهات الكتب وجدت إن ديننا الإسلامي من أكثر ، بل هو الدين السماوي الوحيد الذي جاء جامعا لكل الأحكام والقوانين ولم يرد شيء من حياة الناس إلا وقد وجد له حكما شرعيا ونص يوضح للمسلم ما له وما عليه ، وكيف يضمن حقه .

ومما لاشك فيه إن ديننا الإسلامي وشريعتنا السمحاء أضافت إلى مجتمعنا الإسلامي والعربي قيم ومبادئ ، وأضافت له ما يسموا به ويعلوا بين الأمم ، حتى أضحت أمتنا قبلة للأمم الأخرى ، وأصبحت مجتمعاتنا المبنية على قيم الأخلاق والمروءة والعدل والإنصاف نموذج يقتدى به من قبل المجتمعات الغربية الأخرى .

ومما لاشك فيه إن العدل أساس ديمومة كل أمة ، والعدل أهم أركانها وبها تقوم الأمة وإذا فقد العدل ، فقد الأمن والحق وانهارت المجتمعات ، وهنا نجد هذا الأساس الرصين الذي بنيت عليه امتنا الإسلامية ومجتمعنا الذي تربى بخلق القرآن العظيم ، وجدت من العدل ان نكتب ونحن امة العدل والقضاء بحثا ولو بسيط عن موضوع حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية .

تم تقسيم البحث إلى فصل واحد ومبحثين ، أما المبحث الأول : فقد تضمن تمهيدا لموضوع الحق بصورة عامة ، وحقوق المتهم بصورة خاصة ، ومن ثم تناولت تطور النظام القضائي الإسلامي ، ومن ثم أصل مشروعية القضاء ، وفي المبحث الثاني : تطرقت للإجراءات المتخذة بحق المتهم وفقا للشريعة الإسلامية ، ومن ثم الخصائص العامة للتشريع الإسلامي في مجال حقوق الإنسان ، وأخيرا تطرقت لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " بشيء من التفصيل خاتما بها هذا البحث .

الحق" كل ماهو ثابت ثبوتا شرعيا أي بحكم الشارع وإقراره وكان له بسبب ذلك حمايته "١ومن فقهاء الإسلام المعاصرين من عرف الحق " بالمصلحة "٢.

وقيل أيضا " الحق مصلحة مستحقة شرعا " " وما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحة "٣.

والحق هو أحد أسماء الله الحسنى ، مثله مثل : الرحمن والرحيَم وغيرهما من الأسماء . واستخدام هذا التعبير في هذا السياق يعني الوجود الحقيقي لله سبحانه وتعالى ، أو حقيقة وجود الله . وفضلا عن ذلك فإن تعبير الحق يشير إلى ماهو مستحق لله أو للبشر ، من مزايا وحقوق .

وفقا للإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان ، يعُرف الحق على انه تعبير مضاد أو ذو علاقة تبادلية مع تعبير الواجب ، أي أنَ ما يعتبر حقاً لشخص يشكل واجباً على شخص آخر، فعلى سبيل المثال نجد أنَ حقوق الناس عامة تشكل واجباً حكومياً ، وحق الدائن واجب على المدين ٤.

في كتابه ((مصادر الحق)) يقول الفقيه عبد الرزاق السنهوري : إن الحق هو تلك المصلحة التي يجمعها القانون ، بينما يرى احمد فهمي أبو سنَه : إن الحق هو شيء مقرر " معتمد " بالقانون للإنسان أو لله سبحانه تعالى تجاه شخص (أو أشخاص) آخر.٥

وبناءً عليه يمكننا القول إن كل مالا يحرمَه الشرع يمكن أن يشكل حقاً ، ذلك لأن الأصل في الأمور الإباحة شرعا.

والحق قيمة مستحقة للإنسان، تمكنهُ من حياة كريمة يؤدي بها واجب الاستخلاف ، وقد يتوجب هذا الحق أما بطريقة توزيعية أو تبادلية ٦. حين إذن نرى بغض الإسلام الشديد للظلم ولما قد يؤدي إليه ، بصرف النظر إن كان الظلم بالمفهوم القانوني أو الأخلاقي ، فإذا كانت رسالات الله لا تستهدف سوى العدالة ، فإن كل ما يؤدي إلى الظلم يجب محاربته واقتلاع جذوره قبل أن تستفحل ، يقول الله في الحديث القدسي :٧ " يا عبادي : إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا . " وقال صلى الله عليه وسلم " ((أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر)) ٨ .

ويسلط الحديث الأخير الضوء على ما يمكن أن نسميه " الظلم المنظم" وهو ما قد يصدر عن الهيئات العامة ، الموكول إليها أمانة حراسة الناس ومصالحهم وذلك لأن

الظلم الصادر عن الأفراد يمكن رده من مثل تلك الهيئات ولكن الفساد الأعظم يكمن في انحراف السلطات فمن ذا الذي يقومها ؟.٩

عانت البشرية خلال رحلتها الطويلة عبر التاريخ الكثير من الظلم والقهر والتعسف ، وعليه تعلمت الكثير من العبر والدروس ومن أهم هذه الدروس إن الحرية الشخصية أنفس من الحياة ذاتها ، وإن لامعنى للحياة مع الظلم والعبودية ، وإنه لايمكن ترك تقدير حدود الحرية إلى رأي وتحكم وتحيز الفرد أو مجموعة من الأفراد ولو كان عددهم من الكثرة ما يكفي للشعور بالاطمئنان ، ومن هنا كانت من أولويات الدساتير الحديثة وضع ضمانات دستورية ثابتة للحقوق والحريات في مواجهة السلطات العامة جميعاً .

غالبا ما تفهم أو تفسر المصطلحات القانونية على غير المعنى الذي يراد له ، ومن ذلك مصطلح ((المتهم)) وقالت العرب : التهمة أصلها ((الوهمة)) والوهمة هنا بمعنى الظن فإذا أتهم إنسان حامت حوله الشكوك أو الظنون ، ومن معاني الوهم : الإغفال والتخيل وخداع الحواس والإدراك الخاطئ ١٠، وقد يختلط في ذهن الناس مع مصطلح (المجرم) أو ((المدان)) والفرق شاسع وكبير بين المصطلحين واضح من غير شرح كما إن أثر الجريمة في نفوس الناس يجعلهم يتصرفون بغضب تجاه من اتهمته السلطات ، ولو كان الاتهام باطلاً في حقيقته أو كان قد استند على معلومة كاذبة أو مجرد بلاغ من أحد الأفراد ، فقد تكون التهمة كيدية أو ملفقة لأسباب شخصية ، أو كانت لأسباب أخرى ومن ثم يتنكر الناس لأصل براءة المتهم متناسين إن ذلك يمس ضمانات حريات جميع الناس ، وقد يكون أحدهم محل تهمة كيدية في ذات يوم .

وقد تكون الأحكام الظالمة مبنية على الجهل المطبق الذي لا يستند على أي أساس من العلم والمعرفة ، أو نتيجة للفهم الخاطئ للأمور وطبيعتها ، أو الجهل بأحكام الشريعة أو القانون . ومن هنا كان الجهل أساس كل شر ، وأسوء أنواع الجهل هو الجهل القائم على عقيدة أو معرفة خاطئة ، ومنها الجهل الناجم عن الغلو والتطرف كالتعصب الديني أو الطائفي أو القومي وما إلى ذلك ، فهو جهل يستند إلى علم ، وقال صلى الله عليه وسلم : " إن من البيان لسحراً ، وإن من العلم جهلاً ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيالاً " ١١.

والجهل على اختلاف استناده يقود إلى الظلم ومن ثم إلى القسوة البالغة وإنكار حقوق الآخرين ، حينئذٍ فإن الإحساس بالعدالة لايوجد في أعماق عموم الناس التي لا تدرك العدل الآ حينما يصيبها ضرر .

والشريعة الإسلامية الغراء سبقت الشرائع القديمة والحديثة كلها ، فأقرت حقوق المتهم كمبدأ ثابت وأصلت مبدأ براءة المتهم حتى يثبُت العكس . وجعلتها أصلاً من أصولها لا يقبل التغيير أو الإنكار ، كما كان الحال في الشرائع الوضعية التي سبقتها ، وخير ما نستشهد به قول الرسول الكريم " صلى الله عليه وسلم " موجهاً للمسلمين وقضاتهم واضعاً لهم منهجاً في غاية الكمال في قوله " إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلو سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خيراً من أن يخطئ في العقوبة "١٢ .

وهنا لا بد من القول إن تجبر الإنسان على أخيه الإنسان وانتهاك حقوقه كان سبباً للاقتتال وسفك الدماء وضياع القيم وطغيان الشر على الخير ، وإن هذا التجبر والتسلط و " التأله " إن جاز التعبير ظهر بصور عدة وأشكال متنوعة وعلى مدار التاريخ البشري .

وحينئذٍ من المفيد أن نذكر : إن القيم المشرعة للحقوق الإنسانية ، والمعايير وموازين التقويم الحارسة والضامنة امتدادها عندما تستمد من مصدر خارج الإنسان ، من الخالق العالم بأحوال الناس ، البريء من الهوى والانحياز والخطأ ، المتصف بصفة الكمال ، يتلقاها الناس بالقبول ، لشعورهم بالتساوي وعدم التمييز أمامها[١٣] .

وهنا لابد من ذكر الدور العظيم للإسلام ، أو دور القيم والأعراف والمعايير الإسلامية في تثبيت وتأكيد حقوق الإنسان ، سواء على مستوى القيم أو المبادئ أو على مستوى التطبيق والتجسيد والممارسة الحضارية واعتبار ذلك كركن من أركان الدين وعبادة من العبادات ، التي هي جزء من عقيدة المسلم ، لا يسقط عنه التكليف إلا بأدائها ، بل لابد من القول إن حقوق الإنسان في الإسلام جزء من العقيدة أوهي من صلب العقيدة وإن ممارستها نوع من العبادة التي يترتب عليها الثواب في الفعل والعقاب في الامتناع ١٤. ولم يترك الإسلام أمر الالتزام بها إلى ضمير الإنسان المسلم ومدى قناعته بها وإنما فرض ذلك بتشريعات لا بد من الالتزام بها وفرض عقوبات لمن يخرج عنها باعتبار إن لها بعداً اجتماعيا يتجاوز الإنسان .

وحقوق الإنسان في الإسلام وشريعته السمحاء لم تكن نتيجة لواقع مرير أو صراعات بين الحاكم والمحكوم بل على العكس فهي مقاصد الدين وغاياته العليا ، ورسالة النبوة الخالدة .

ويمكن تلمس ذلك بالنظر إلى أسس العقيدة ، والشريعة والأخلاق وغيرها في الرسالة النبوية الخاتمة ، فهي تتمحور حول هذه الحقوق ، إيماناً وتشريعاً وممارسة ورقابة ، بقصد الابتعاد والوقاية من الانتهاك لهذه الحقوق ، وعليه يمكن القول إن حقوق الإنسان في الإسلام هي مقاصد الشريعة وغاياتها أو مقاصد الدين وإن مقاصد الدين هي حقوق الإنسان في الإسلام .

ومن هنا اعتبرت الحقوق الأساسية للإنسان سامية في الإسلام والمعتدي عليها تفرض عليه عقوبة كونه أرتكب جريمة من الجرائم الكبرى ، ونص على عقوبتها بما سمي بالحدود الشرعية ، والحدود هي العقوبات النصية التي لا مجال للاجتهاد فيها ، تأسيساً على القاعدة " لا اجتهاد في مورد النص " .

و لا شك أن هناك أحكاماً شرعية منوط إنفاذها بالسلطة ، كالعقوبات والفصل في الخصومات ، والقضاء بين الناس ... الخ ، ونصيب الفرد من التكليف بها لا يخرج عن السعي والعمل لإيجاد السلطة المسلمة التي تضطلع بإنفاذها ، أما التطاول لتنفيذها من قبل الأفراد بحجة غياب السلطة فتخلق من المشكلات والفوضى ما لايعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ١٥.

وتشتد الحاجة إلى مثل هذه البحوث في ظل الموجة العاتية لانتهاكات حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهم خاصة ، وباسم حقوق الإنسان وباسم دعاة حقوق الإنسان ، وعودة

التألـه البشـري ، وتجبـر وتسلط الإنسـان علـى الإنسـان فـي معظم بقاع العالم ، والعالم العربي خاصـة ، ومـا يحصـل فـي العراق وسجون ومعتقلات العراق على يد الطغاة ، لايختلف عـن مـا يحـدث فـي سـجون فلسـطين وأفغانسـتان والشيشـان وغيرهم كثير ... .

ومما لاشك فيه إن حركـة حقوق الإنسـان هـي تطـور إيجـابي وعلامة بارزة فـي تـاريخ البشرية التـي كانت بـأمس الحاجـة إلى النداءات والمكتسبات التي حصلت عليها وحققتها حركـة حقوق الإنسان وأظهرتها للعالم في العصر الحديث .

غيـر إن حركـة حقوق الإنسـان هـذه المنتميـة إلـى الحضـارة الغربية والى الثقافة الغربية تفتقر إلـى الثوابت القائمـة عليهـا والى الغايات المنشودة والواضـحة ،والـى المعـايير الضـابطة والموجهة وهذا ما يجعلها فـي كثير مـن الأحيـان غيـر قـادرة على اتخاذ القرار الصحيح والمناسب وبمعنى أدق نـرى إنهـا أحيانا تسير في اتجـاه خدمـة الإنسـان ، وأحيانـاً ضـد الإنسـان وفطرتـه وعاداتـه وتقاليده وقيمـه وأعرافـه ، وأحيانـاً أخـرى تعمـل لخدمـة الشـعوب ، وأخـرى ضـد إرادة الشـعوب واختياراتها .

والوضـع الطبيعـي والسـوي هـو أن تكـون العنايـة والاهتمـام بالإنسـان - مـن حيـث هـو إنسـان – أسـبق وأكثـر مـن العنايـة بحقـوق الإنسـان ، لأن هـذه الحقـوق إنمـا أضـيفت للإنسـان وأستحقها لكونه إنساناً ١٦.

تطور النظام القضائي الإسلامي :-

القضاء لغة الحكم بين النـاس وهو بمعنـى المنـع ومنـه سـمي القاضي حاكماً لمنعه الظـالم من ظلمه ، ويطلـق علـى معـان أُخرى منها الفراغ كما في قولـه تعـالى (لَمَّا قَضَـى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَـراً زَوَّجْنَاكَهَـا)١٧ ،ومنهـا الحكـم والأمـر لقولـه تعالى : (وَقَضَـى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ)١٨ ، ومنهـا الأداء كأن تقول – قضى زيد دينه ، ويأتي بمعنى الفعل لقوله تعالى : (اقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ)١٩ ، ويـأتي بمعنـى البيـان والإيحـاء ومنه قولـه تعـالى : (وَقَضَـيْنَا إِلَيْـهِ ذَلِكَ الأَمْرَ)٢٠ أي أنهينـاه إليه وأبلغناه ذلك ،

وحينئذٍ فـإن للقضـاء فـي اللغـة معـاني كثيـرة وجميعهـا تـدور حول الالتزام وتشير إلى انقطاع الشيء وتمامـه والفـراغ منـه .

وأما تعريف القضاء شرعاً فقد أُختلف فيه من قبل الفقهاء وذلك تبعاً لمعانيه اللغوية ، وهنا نختـار تعريف الحنفيـة لأنـه أخـص فقـد عرفـوه بأنـه الفصـل فـي الخصـومات وقطـع المنازعات على وجه مخصوص . ٢١

أصل مشروعية القضاء :-

الأصل في وجود القضـاء وتنفيذ الحكم بين الخصـوم كتـاب الله وسـنة رسـوله محمـد " صـلى الله عليـه وسـلم " وإجمـاع المسلمين عليه .[٢٢] وعليه ثبتت مشروعية القضاء في الشريعة لقولـه تعـالى:- ((يَـا دَاوُودُ إِنَّـا جَعَلْنَـاكَ خَلِيفَـةً فِـي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ))[٢٣] ، وقولـه تعالى :- ((فلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّـىَ يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَجَرَ بَيْنَهُمْ))[٢٤] ، وقولـه تعـالى :- ((وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَـا أَنـزَلَ اللّهُ))[٢٥] وقولـه تعـالى :- ((إِذَا دُعُـوا إِلَـى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ لِـيَحْكُمَ بَيْـنَهُمْ))[٢٦] ، وقولـه تعـالى :- ((إِنِ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ))[٢٧] ، ونحو ذلك من الآيات .

أمـا فـي السـنة النبويـة فقد ثبتت مشروعية القضـاء فيـه مـن خلال قوله " صلى الله عليه وسلم " وفعله ، وسنقتصر على بعض الأحاديث ، أما قوله فقد روي عن عمرو بن العاص إنـه سمع رسول الله " صـلى الله عليـه وسلم " يقول :- " إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران ، فـإذا حكم وأجتهد ثم أخطأ فله أجر"[٢٨]، وروي أيضا عن بريده[٢٩] " رضـي الله عنـه " قـال ، قـال رسـول الله " صـلى الله عليـه وسـلم " :- القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، واثنان في النـار ، فالـذي فـي الجنـة كرجـل عرف الحق فقضـى بـه ، ورجـل عرف الحـق فجـار فـي الحكم فهـو فـي النـار ، ورجـل قضـى للنـاس علـى جهل فهو في النار .[٣٠]أما في السنة الفعلية ، فقد روية عن ام سلمى " رضـي الله عنهـا " قولهـا :- اختصـم الـى رسـول الله محمـد " صـلى الله عليـه وسـلم " رجـلان مـن الأنصـار فـي مواريث متقادمة ، فقضى رسـول الله " صـلى الله عليـه وسـلم " فـي بيتي .[٣١]وبهذا الحديث وبغيره من الأحاديث وبحكمـه " صلى الله عليه وسلم " بنفسه بين الناس وإرسال علي بن أبي طالـب " رضـي الله عنـه " ومـن ثـم معـاذ إلـى اليمن للقضـاء فيها .

أما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على مشروعية القضـاء والحكم بين الناس ، وتقلد المصطفى" صـلى الله عليـه وسـلم" والخلفـاء الأربعـة رضـوان الله علـيهم ، و ولـي بعـدهم أئمـة المسلمين من أكابر التابعين وتـابعيهم ، فصـار فعلهم إجماعا .[٣٢] كما إن رسول الله مهد لبعض الصـحابة فـي القضـاء بين النـاس فـي حياتـه كعمـر بـن الخطـاب وعلـي بـن أبـي طالـب ومعاذ بن جبل وعتاب بن أسيد ، رضوان الله تعـالى عليهم أجمعين [٣٣] . إذ أرسل معـاذ (رضـي الله عنـه) قاضـيا الـى اليمن وقال له :- كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ، قال :- أقضي بكتاب الله ، قال :- فـإن لـم تجـد ، قـال :- أقضـي بسـنة رسول الله " صلى الله عليه وسلم " ، قال :- فإن لـم تجـد فـي كتـاب الله ولا فـي سـنة رسـول الله "صـلى الله عليـه وسـلم " ، قال :- أجتهد ولا آلو ، قال :- فضرب رسول الله " صـلى الله عليه وسلم " صدر معاذ وقال :- الحمد لله الـذي وفـق رسـول الله لما يرضي الله في ذلك [٣٤]. لأنـه كمـا يقـول الشهرسـتاني : نعلـم قطعـا ويقينـا ان الحـوادث والوقـائع فـي العبـادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعا أيضـا إنـه لـم يـرد فـي كـل حادثـة نـص ولا يتصـور ذلـك أيضـا ، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية فالنص لا يضـبطه مـا يتنـاهى وإن الاجتهـاد والقيـاس واجـب الاعتبـار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد [٣٥]. من كل ما تقدم أجمع المسلمون مشروعية القضاء لأنه من الضرورة التـي يحتـاج إليها المجتمع الإسلامي وغيره ، وكما اجمعوا علـى تعيين القضاة لما في القضاء من إحقاق الحق وإزهاق الباطل ودرء الظلم المتأصل في الطباع البشرية فلا بد من حـاكم ينصـف المظلوم من الظالم ، ويرد له حقه السليب ، وهذه هي الحكمة من القضاء وقالوا إن القيام بـه مـن فـروض الكفايـات معللين ذلـك بـأن أمـر الإنسـان لايسـتقيم بدونـه فيكـون واجبـاً كفائيـاً كالإمامة ٣٦.

أكد الدين الإسلامي على استقلالية السلطة القضائية ، وعلو كعبها وعدم إخضاعها أو خضوعها لأية تأثيرات وضغوط خارجية مهما كانت من القوة والسلطة ، وهذا ما كان عليه القضاء في الإسلام منذ ظهوره وليومنا هذا ، ولكنه في الوقت نفسه لم يغفل عن كون القضاة إنما هم بشر وأحكامهم تحتمل الخطأ والصواب وعليه فأنه أعطى حق الاعتراض والطعن في القرارات الصادرة إذا ما كانت هناك مآخذ بمدى شرعية أو عدالة حكم من الأحكام ، ومن ثم تشكل لجنة من الفقهاء للنظر في الطعن المقدم وتقصي حقيقة الأمر وإعادة الحق إلى أصحابه في حالة وجود ما يعاب على الحكم الصادر ، ولم تتوقف الإجراءات عند هذا الحق وإنما تكون من مسؤولية اللجنة المشكلة بيان مدى مسؤولية القاضي تجاه ما صدر منه وفيما إذا كان عن تقصير أو إهمال أو التقدير الخاطئ للأمر .

وإذا أقتضى الأمر تتم تنحية القاضي من منصبه ، ومن ثم يمنع من القضاء ، ويحرم عليه شغل منصب رسمي بعد ذلك ولا تقبل شهادته مستقبلا [٣٧] .

ولقد كان الخلفاء وخاصة في عهد الراشدين يتولون مهمة مراقبة ومراجعة تصرفات القضاة . وبناءا عليه فإن مقدرة الحاكم المسلم على ممارسة القضاء تعتبر أحد المؤهلات الهامة التي تمكنه واجب القيام بذلك الدور العظيم .

وأستمر القضاء الإسلامي في التطور حتى قيام الدولة العباسية ، التي تم في عهدها تأسيس النظام القضائي المركزي ، ويسجل التاريخ إن الفقيه أبا يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (١١٣- ١٨٢ هجري / ٧٣١- ٧٩٨ ميلادي) كان أول من عين في منصب قاضي القضاة من قبل الخليفة هارون الرشيد [٣٨] . وبذا أصبح قاضي القضاة مسؤولاً عن تعيين ومراقبة ومكافئة وتنحية أعضاء سلك القضاء ، بينما كان للقاضي عادة الحق في الاستعفاء من منصبه متى رغب ذلك [٣٩] .

ومما يجب ذكره إن المحاكم المتخصصة بدأت في الظهور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، حيث تم تأسيس المحكمة العسكرية لمحاكمة العسكريين ، والمحاكم غير الإسلامية للنظر في شؤون غير المسلمين ، مثل نظام القضاء القبطي في مصر [٤٠] .

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن تولية الجاهل منصب القضاء وهذا ما ورد عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " عن بريده " رضي الله عنه قال : قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " :- " القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار "[٤١] ، والمقصود بالجاهل هو العاصي الذي يقضي عن جهل ، وهذا النوع منع من القضاء شرعاً لأنه يفسد أكثر مما يصلح بل إنه يقضي بالباطل من حيث لا يشعر .

ومما يجب ذكره إن العدالة مسؤولية مشتركة ، قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " :-

" إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ؛ فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب إنه صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ؛ فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها " [٤٢] .

ووفقاً لهذا الحديث فإن القاضي هو شخص طبيعي يمتاز ببعض المؤهلات المعينة ، وبالتالي فإنه يتوجب على المتخاصمين مراعاة النزاهة والصدق في إدعاءاتهم وفي تقديم أدلتهم وبراهينهم ، ويعتبر الشهود أيضاً مسئولين عن تصرفاتهم التي قد تؤدي إلى إعاقة الوصول إلى العدالة في تلك القضايا المطروحة أمام المحاكم .

ويكون للقضاة سلطة إصدار بعض الأحكام التعزيرية ضد من شهد زوراً أو بهتاناً ، وذلك بغرض تفادي تضليل العدالة إلى أدنى حد ممكن [٤٣] .

ويشترط توافر بعض الصفات الدينية والأخلاقية في الشهود ، فلا تقبل الشهادة ممن كان عليه أمارات السوء مثل :

١- الشخص الخائن .
٢- من طبقت عليه عقوبة الجلد لارتكابه فعلا محرما شرعا .
٣- من عرف عنه عداوة مع أي من المتنازعين .
٤- الأقارب مثل الأب لا تقبل شهادته في نزاع ابنه طرف فيه . .. الخ . [٤٤]

وقد ورد في القرآن الكريم بوجوب أداء الشهادة بالحق وعدم كتمانها لأن أكثر الجرائم يتوقف ثبوتها على وجود شهود لها ولذلك جاء في القرآن الكريم ، قوله تعالى : ((وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) [٤٥] .

وقوله تعالى : ((وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّهِ)) [٤٦] .

كما إن شهادة الزور جعلتها الشريعة من أكبر الكبائر وقارنتها بالإشراك بالله . عن أبي مسعود رضي الله عنه ، إن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " صلى صلاة الصبح ، فلما انصرف قائما قال : عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ، ثم قرأ قوله تعالى : ((اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ)) [٤٧] .

وبهذا الصدد عدَّ رسول الله " صلى الله عليه وسلم " إن أفضل شاهد هو ذلك الشخص الذي يتقدم للإدلاء بشهادته لا لغرض سوى إظهار للعدالة ، حتى وإن لم يطلب منه ذلك .

هذا وقد حظي تقديم الأدلة والإدلاء بالشهادة باهتمام كبير في القرآن الكريم ومن قبل الفقهاء المسلمين . قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : " ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها " ٤٨

الإجراءات المتخذة بحق المتهم وفقا للشريعة الإسلامية :

مما ورد ذكره وبما لايقبل الشك فإن حقوق الشخص المتهم قد حظيت بإهتمام كبير من جانب الفقهاء المسلمين ، كبادرة إنسانية للقانون ، لذا فإننا نجد الفقهاء يلتزمون ببعض الإجراءات التي يكون من شانها تفادي أوالتقليل الى أدنى حد ممكن من المساوئ التي يعاني منها الشخص المتهم

ويمكن إيجاز هذه الإجراءات كما يلي :

١- إن الناس سواسية أمام القانون ويتمتعون بنفس الدرجة من الحماية القانونية ، وبالتالي لا يجوز إتهام أي شخص دون سبب منطقي معقول .
٢- وفقا لهذا المنطق ، ينبغي عدم إدانه المتهم ، إلا بنص شرعي يجرم الفعل المنسوبه إليه ، وبعد محاكمة عادلة .
٣- التعذيب أو التهديد أثناء التحقيق أمر مطلق التحريم حسب الشريعة .
٤- للمتهم غير المسلم إختيار أما محكمة إسلامية أو محكمة غير إسلامية ، وإذا إختار المحكمة المسلمة فإنه يتمتع بكافة مزايا الشريعة الاسلامية المكفولة فيما يتعلق بموضوع الإتهام .
ويرى الفقيه إبن الازرق إن السجناءينقسمون الى فئات أربع ٤٩:

أ- الفئة ذات السجل الإجرامي .
ب- السجناء في الديون والمعاملات .
ج- النساء ذوات السجل الإجرامي .
د- السجينات في الديون والمعاملات المدنية .
هذا ويبحث الفقيه في الوسائل التي يجب توفرها للسجناء ، فضلاً عما تستحقه كل فئة من التعامل مع مراعاة الفصل بين السجناء المدنيين عن الفئة ذات السوابق الجنائية .... الخ .

هـ – يجب عدم إحتجاز المتهم لمدة طويلة ، أي إنه يجب تقديمه للمحاكمة في أسرع وقت ممكن بعد القاء القبض عليه ، حتى لايضيع وقته سدى . وبهذا الصدد نجد إن عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " قد حث معاوية والي الشام على الإسراع بالمحاكمات ، خاصة فيما يتعلق بالأجانب (غير المقيمين في الشام بصفة دائمة) فالمماطلة قد تسبب لهم أضرارا جمه نتيجة بعدهم عن أسرهم وغير ذلك من الأسباب . ٥٠

و- وفيما يتعلق بحبس المتهم إحتياطيا على ذمة التحقيق ، فإن التاريخ الإسلامي لايورد ذكر أي سجن رسمي في عهد النبي محمد " صلى الله عليه وسلم " أو عهد خليفته أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حيث كان المجرم يحرم من جزء من حريته الطبيعية عن طريق الإبقاء عليه في المسجد ، أو كان يعهد به لأي شخص اخر أو كان ينفى من منطقته المحليه أي من المدينة الى الشام أو العراق .٥١
واستنتج الفقهاء المسلمون فكرة الحبس (السجن) أو النفي من تفسيرهم لبعض الآيات القرآنية مثل قوله تعالى : " اللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً" ٥٢.
وقوله تعالى : " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ".٥٣ ولذا فإننا نجدهم يعرفون الحبس بأنه تقييد لحرية الشخص . أي إن التعريف الشرعي للسجن لايعني بالضرورة حجرة ضيقة ... الخ كسجن .٥٤

وفضلاً عن ذلك فإن الفقهاء يعتبرون الحبس نوعا من العقاب والإصلاح والتهذيب للمتهم ، وبالتالي لا يجب أن يتعرض المتهم الى أي نوع من التعذيب أو التهديد أو الأذى ، سواء جسديا أو صحيا أو نفسيا . كما حظيت الحقوق الأخرى للمساجين مثل توفير الظروف المعيشية الجيدة لهم وحسن معاملتهم بإهتمام كبير في الشريعة الإسلامية .٥٥
ووفقا لإبن تيمية هناك ثلاث فئات من المتهمين :

١ - الشخص الذي يتمتع بسمة طيبة والذي هو في غير موضع الشبهات ، يجب أن لايسجن أو تقيد حريته حتى إنتهاء التحقيقات ، ما لم يكن هناك دليل قوي على تورطه في الجريمة .
٢- الشخص ذو السوابق الإجرامية ، يجب أن يحجز إحتياطيا حتى تثبت براءته .
٣- الشخص غير المعروف ، يجب حجزه حتى إنتهاء التحقيقات .٥٦

ومما مر ذكره نرى إن الشريعة الإسلامية كفلت جميع الحقوق المشروعة للمتهم طوال فترة إتهامه ولحين ثبوت إدانته أو العكس ، وأقرت الشريعة الإسلامية مبدءاً آخر ألا وهو مبدء التعويض إضافة الى كل ماسبق ذكره وإستنادا لهذا المبداء ، يحق للشخص الذي يتهم خطئاً من قبل السلطات أو بواسطة أي شخص آخر ، الحصول على تعويض عادل مقابل الأضرار المادية أو المعنوية اللاحقة نتيجة ذلك الإتهام أو الحجز أو غير ذلك من الأضرار التي تكبدها .٥٧

الخصائص العامة للتشريع الإسلامي في مجال حقوق الإنسان :

لابد من القاء الضوء على الخصائص البارزة للتشريع الإسلامي بإعتباره المؤسس الحقيقي لحقوق الإنسان عامة على اختلاف ألوانهم وأديانهم وإنتمائاتهم ، فضلاً عن إنه المشرع والحامي لتلك الحقوق ، ومنها حقوق المتهم ، وبما أضفى عليها من طابع القداسة والمنعه ، لنبين إن إختيارنا للشريعة الإسلامية في هذا المجال لم يكن قائما على أساس غير موضوعي ، وكما لم يكن هذا الإختيار محض عاطفة دينية يحكمها الإنتماء لهذا الدين .
لقد إنصب جل إهتمام الشريعة الإسلامية على الإنسان ، وأوجدت القيم التي تشكل معيارا بالغ الدقة ، يوزن به الإمور ويحدد به الحقوق ، منذ نشأتها ومع إستمرارها وحتى نهايتها .
وفي تناولنا لبعض تلك المبادئ والخصائص الإسلامية يجدر بنا الإشارة الى المفكرالاسلامي٥٨ المعاصر أبو الأعلى المودودي (رحمه الله) وكتابه " الحكومة الإسلامية " والذي حاول اقتباس الكثير من أحكام القرآن والسنه كمعالم بارزة في تأسيس وحماية حقوق الإنسان في الإسلام ، وحقوق المتهم ، موضوع بحثنا هذا :-

١- لاعقوبة إلا بذنب :-٥٩

أ- قوله تعالى " ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ "[٦٠]

ب- " ... إن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "[٦١]

٢- حرية الفرد ومسؤوليته عن أفعاله:-

قوله تعالى "َنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ...."[٦٢]

٣- لايعتبر الفعل جريمة مالم يكن هناك نص صريح في القانون يجرم ذلك [٦٣]، لقوله تعالى :"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "[٦٤] .

٤- إجراءات التقاضي :

حتى يمكن إرساء قواعد العدل وتأمين حرية وحياة وممتلكات الناس ، تم وضع العديد من القواعد والإنظمة لإجراءات التقاضي وإستدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم أو لحلف اليمين .[٦٥]

وبهذا الخصوص فإن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قد أوقع عبئ الإثبات على المدعي وعند عدم وجود الدليل ، تقبل براءة المتهم أو المدعى عليه بحلف اليمين .[٦٦]

وبالإضافة الى ذلك أوجب الإسلام على الحاكم والقاضي معاملة الطرفين (المدعي والمدعى عليه) بالتساوي بصرف النظر عن مكانتهما الإجتماعية أو عن دين أو لون أو جنس أو أصل كل منهما .

وقد ورد في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام بعض المواد الخاصة والمتعلقة بحقوق المتهمين ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :[٦٧]

- حق العدالة :

أ – من حق كل فرد أن يتحاكم الى الشريعة الإسلامية ، وأن يحاكم إليها دون سواها ، لقوله تعالى : " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " [٦٨]. وقوله تعالى : "َنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ "[٦٩]

ب_ لاتجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ : لقوله " صلى الله عليه وسلم " : " إن لصاحب الحق مقالاً " [٧٠] . وقوله " صلى الله عليه وسلم " : "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء " [٧١].

- حق الفرد في محاكمة عادلة :

البراءة هي الأصل : لقوله " صلى الله عليه وسلم " : " كل امتي معافى ألآ المجاهرين " [٧٢] وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص مالم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانه نهائية .

أ- لاتجريم ألآبنص شرعي ، لقوله تعالى : "َمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ".[٧٣]

ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولكن ينظر الى جهله – متى ثبت – على إنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب ، لقوله تعالى : " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ " [٧٤].

ب_ لايحكم بتجريم شخص ، ولا يعاقب إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدله لا تقبل المراجعة ، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة ، لقوله تعالى : " إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا " [٧٥]. وقوله تعالى : "َإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً " .[٧٦]

ج_ لا يجوز _ بحال _ تجاوز العقوبة ، التي قدرتها الشريعة للجريمة ، لقوله تعالى : " تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا " [٧٧]. ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود ، لقوله " صلى الله عليه وسلم : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله " [٧٨].

د_ لا يؤاخذ إنسان بجريرة غيره ، لقوله تعالى : " وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " . [٧٩] وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله لقوله تعالى : " كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ "[٨٠]. ولا يجوز بحال أن تمتد المسألة إلى ذويه من أهل وأقارب أو أتباع أو أصدقاء لقوله تعالى : " مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذاً لَّظَالِمُونَ " [٨١].

- حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه ، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية ، تدل على تورطه فيما يوجه إليه ، لقوله تعالى : "َالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً "[٨٢] .

- حق الحماية من التعذيب :

أ- لايجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم ، كما لا يجوز حمل شخص على الاعتراف ، بجريمة لم يرتكبها ، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل ، لقوله " صلى الله عليه وسلم " : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٨٣].

ب- مهما كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا ، فأن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونة .

- لا جريمة ولا عقوبة إلآبنص :

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في إن الغرض من تحديد الأعمال والأفعال التي تعتبر جريمة ومن ثم بيان وتحديد العقوبات لكل منها هو يصب في مصلحة الجماعة ومن أجل المحافظة عليها ، وضمان بقائها وديمومتها بالشكل الصحيح ، ولهذا جاء في القرآن الكريم في تعليل القصاص في القتلى ،[٨٤]قوله تعالى : "َلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [٨٥]. وللحديث عن القاعدة التي تنص على " لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص " التي أوجدتها الشريعة الإسلامية منذ ثلاثة عشر قرنا ، حيث جاءت في نصوص القرآن الكريم ، وبهذا تفردت الشريعة وتميزت عن بقية الشرائع والقوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي ، حيث تم إدخالها في التشريع الفرنسي وذلك كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية ، وأقرت لأول مرة في

إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩ ميلادي ، وبعد هذا التاريخ أخذت بالانتقال إلى التشريعات الوضعية الأخرى في مجال حقوق الإنسان ٨٦ .

والشريعة الإسلامية إذ أوجدت وأقرت هذا المبدأ ، إنما ليكون الناس على بينه من الأعمال والأفعال المجرمة والتي يعاقب عليها القانون حين إذا يكون ذلك رادعا لهم عن ارتكابها أو الاشتراك فيها ، ومن جانب آخر فإن إقرار هذا المبدأ يمنع تعسف وتمادي السلطات القضائية وباقي أجهزة السلطة في الدولة . فلا يمكن أن يعاقب شخص على ما يباح لسواه ولا عقوبة تختلف عن العقوبة التي يعاقب بها غيره .

والشريعة الإسلامية التي جاءت بهذه القاعدة لم تحدد العقوبات إلا في أمهات الجرائم وكبائر المعاصي والتي تزرع الاضطراب بين الجماعات وتشق الصفوف وتشقى بها الأمم وهي في ستة مواضع : [٨٧] .

١_ قتل النفس بغير حق .
٢_ قطع الطريق .
٣_ القذف .
٤_ الزنا .
٥_ السرقة .
٦_ البغي .

ونستعين بجريمة القتل كمثال ، باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم وأشدها إخلالاً بالأمن ولذا فإن عقوبتها تعتبر واحدة من أقسى العقوبات في كل القوانين ، وغالبا ما يعدم القاتل جراء ارتكاب الفعل ، ومن المعلوم إن هذه الجريمة تعتبر واحدة من أقدم الجرائم ، بقدم الجماعة الإنسانية وقد ورد ذكرها في جميع الشرائع والديانات القديمة .

فالتوراة تتجه في تشريعها إلى جانب المجني عليه فتفرض لوليه قتل الجاني ولا تقبل هوداه ، أما الديانة المسيحية فتميل إلى الرحمة ، فالإنجيل يذكر كثير من الناس إن قتل القاتل لم يكن من شرائعه ، ويستندون غالى نص إنجيل متي الذي يقول: " سمعتم إنه قيل : عين بعين ، وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك فحول له خدك الآخر أيضا ، ومن رأى إن يخاصمك ، ويأخذ ثوبك فأترك له الرداء أيضا ، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين ".[٨٨] ويذكر بعض المفسرين إن الدية كانت محتمة عندهم في حالة القتل العمد ، وان الذي لم يكن من شرائعهم إنما هو القود.

أما القانون الروماني _ في قديمه _ كان يعطف على الجاني إذا كان من طبقة الأشراف ، فيرفع عنه عقوبة القتل ويكتفي بنفيه ، وإذا كان من الطبقة الوسطى فإن عقوبته كانت قطع الرقبة ، أما إذا كان من الطبقة الدنيا أو العامة فكانت عقوبته الصلب ، ثم غيرت بإلقائه في حظيرة حيوان مفترس ومن ثم غير هذا بالشنق .

أما العرب قبل الإسلام فقد كانت لهم عادات وأعراف ونظم يرجعون إليها من بينها قتل القاتل ، ومما يلاحظ إنهم في الكثير من الأحيان كانوا يسرفون في تطبيق هذا المبدأ ولا يراعون معنى العدل ، وعندما جاء الإسلام وأقر شريعته السمحاء ، تميز وتفرد عن الشرائع القديمة وعن ما سواه ، بالمساواة في تطبيق قانون العقوبات من دون استثناء لأحد فمحي الفوارق بين الطبقات وسوى بين الجميع في تطبيق العقوبة .

ونرى هنا إن الإسلام أخذ سبيلا وسطا بين اليهودية والمسيحية ، فأوجب عقوبة القتل على الجاني وأجاز لولي القتيل أن يعدل عنه إلى الدية أو العفو ، لقوله تعالى :َا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ،َلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ".[٨٩]

وقد أجازت الشريعة الإسلامية العفو بين العباد طالما هي بعيدة عن الحاكم ، أما إذا بلغت الحدود الحاكم فحين إذا لا تجوز الشفاعة فيها إطلاقا لقوله " صلى الله عليه وسلم " من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب .[٩٠]

وقد نهى " صلى الله عليه وسلم " عن الشفاعة في الحدود وحادثة المرأة المخزومية من أجل صور العدل وتطبيق القانون بين المسلمين دون فوارق – عن عائشة – رضي الله عنها –: إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله " صلى الله عليه وسلم " ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامه ابن زيد ، حب رسول الله " صلى الله عليه وسلم " ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : " أتشفع في حدا من حدود الله ؟ " ثم قام فأختطب ، ثم قال : " إنما اهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو إن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها ".[٩١]

الخاتمة

والآن وقد وصلنا إلى خاتمة بحثنا هذا نود أن نبين جملة من النتائج الخالدة التي يمكن أن نستخلصها من كل ما تقدم :

أولا :- فرضت الشريعة الإسلامية أحكامها وشموليتها وقابليتها على المواكبة والتطور ، التي سنها الله سبحانه وتعالى لتمد الحياة وتقومها حتى لحظاتها الأخيرة ، وهي بهذا نسفت كل الشرائع القديمة .

ثانيا :- أثبتت الشريعة الإسلامية قدرتها وبجدارة على قيادة ركب البشرية في كل النواحي ومنها المجتمعية بما وضعته وسنته من دستور ومنهج في التعامل مع النفس والمجتمع .

ثالثا :- إن نظام الإسلام القضائي في تطبيق العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وفي مجال التعاون مع الإنسان من كون انه إنسان عامة ومع المتهم خاصة ، وبيان ما لنا من حقوق وما علينا من واجبات تجاههم أرقى ما وصلت إليه الحضارة حتى يومنا هذا ، وسيبقى كذلك بإذنه تعالى ، لا لكونه اتخذ من الأمور أوسطها فحسب أي كان وسطا بين رهبنة المسيحية ومادية اليهودية فحسب ، بل لأنه يضع الحلول الوسطية لكل ما يمكن أن تتعرض له المجتمع .

رابعا :- جاء الإسلام بنظام قضائي ريادي فريد من نوعه ، ثبت الحقوق لكل فرد في المجتمع وبين الواجبات وأكد على الالتزام بكل ما وضع من حقوق للفرد منذ تخلقه في رحم أمه إلى أن يبلغ اجله ، وحدد ما له وما عليه .

الهوامش

[1] علي الخفيف ، الحق والذمة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص٣٤ .
[2] عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ج١ ، ص١٤ .
[3] فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده أو نظرية التعسف في استعمال الحق ، بين الشريعة والقانون ، دمشق ، ١٩٦٧ ، ص١٨٦
[4] لقد عرف القاضي عبد الجبار بن احمد ، الواجب : بأنه الفعل الذي إذا لم يقم به الشخص فإنه يستحق التأنيب أو العقاب ، عبد الجبار بن أحمد القاضي ، شرح الأصول الخمسة ، مكتبة وهبة، القاهرة ، ١٣٨٤ / ١٩٦٥م ، ص٤٠ .
_ ابن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت و دار صادر ، ١٣٨٨ / ١٩٦٨م ، ج١٠ ، ص٤٩_٥٨ .
_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، ص٨ (الهامش) .
_ الثعالبي ، الأشباه والنظائر ، عالم الكتاب ومكتبه المثنى ، بيروت و القاهرة ، ١٤٠٤ هجري / ١٩٨٤م ، ص٣٤_٣٥ .
_ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هجري / ١٩٧٧م ، ص٧٦ .
[5] عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق ، المجمع العلمي الإسلامي ، بيروت ، ج١ ، ص٥-٦ .
_ أحمد فهمي أبو سنه ، نظرية الحق ، سلسلة الفقه الإسلامي أساس التشريع ، الكتاب الثاني ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩١ هجري / ١٩٧١ م ، ص ١٧٠ _ ١٧٦ _ ١٨٢ _ ١٨٧ .
[6] د. إبراهيم عبد الله المرزوقي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ترجمة : محمد حسين مرسي ، تقديم : المستشار حسن الحفناوي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط٣ ، ١٤٢٢هجري / ٢٠٠١ م ، ص١٩١ .
[7] النووي ، يحيى بن شرف الدين ، الأربعين النووية ، ترجمة : د. عز الدين إبراهيم و دينيس جونسون ، دار القرآن الكريم ، دمشق ، ص٨٢ .
[8] محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، (ب . ط) ، جـ ١ ، ص ٣٧٨ .
[9] د. إبراهيم عبد الله المرزوقي ، المرجع السابق ، ص١٧١ .
[10] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (ت ٦٦٦ هجري) ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٤٠٢ هجري / ١٩٨٣م ، ص٧٣٨
[11] السيوطي وآخرون ، شرح سنن ابن ماجة ، قديمي كتب خانه ، كراتشي ، ج١، ص٢٦٦ .
_ الجصاص ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هجري ، ج١ ، ص٥٥ .
[12] الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج٤ ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، ص٣٣
[13] د. أحمد الريسوني وآخرون ، حقوق الإنسان ، محور مقاصد الشريعة ، سلسلة كتاب الأمة ، العدد ٨٧ – محرم ١٤٢٣ هجري –السنة الثانية والعشرون ، ص٢٦١ .
[14] م . ن ، ص٢٦٤ .
[15] د. أحمد الريسوني وآخرون ، المرجع السابق ، ص٢٥٨ .
[16] م . ن ، ص٢٧٣ .
[17] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٤٠٣ هجري – ١٩٨٣م ، ص٥٤٠-٥٤١ .
[18] سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .
[19] سورة الحجر ، الآية ٢٦ .
[20] سورة الحجر ، الآية ٢٦ .
[21] د. عبد الستار حامد ، من فقه أحاديث الأحكام ، مطبعة التعليم العالي ، ١٤٨٩ هجري _ ١٩٨٩ م ، ط١ ، ص٢٩٢ .
[22] الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠ هجري) ، أدب القاضي ، بغداد ، ١٩٧٢ م ، ج١ ، تحقيق : محي هلال السرحان ، ص٢٩٢ .
[23] سورة ص ، الآية ٢٦ .
[24] سورة النساء ، الآية ٦٥ .
[25] سورة المائدة ، الآية ٤٩ .
[26] سورة النور ، الآية ٤٨ .
[27] سورة النساء ، الآية ٥٨ .
[28] مسلم ، ابن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هجري / ٨٧٤م) ، صحيح مسلم ، مصر ، ١٩٣٠ م ، ج٥ ، ص١٣١ .
[29] بريده الاسلمي ، هو بريده بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ابن الأعرج بن سعد بن رازح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان ابن اسلم ابن افصى بن حارثه بن عمرو بن عامر ، يكنى أبا عبد الله وقيل يكنى أبا سهل وقيل أبا ساسان والمشهور أبو عبد الله .
[30] ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٨٥٢هجري / ٨٨٨م) ، سنن أبن ماجه ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه : محمد فؤاد عبد الباقي .
[31] الماوردي ، المصدر السابق ، ج١ ، ص١٩٧ .
[32] وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦ هجري) ، أخبار القضاة ، القاهرة ، ١٩٤٧ م ، ج١ ، تصحيح : عبد العزيز مصطفى المرادي ، ص١٤-١٧ .
[33] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٢ هجري) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، سرت ، الهند ، مطبعة المجلس العلمي بدا يهين ، ١٣٥٧ هجري / ١٩٣٨ م ، ج٤ ، ص٦٨ .
[34] الزيلعي ، المصدر السابق ، ج٤ ، ص٦٣ .
[35] الشهرستاني ، أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت٥٤٨ هجري) ، الملل والنحل ، القاهرة ،١٣٨٧ هجري / ١٩٦٨ م ، ج٣ ، تحقيق : عبد العزيز الوكيل ، ص٤ .
[36] ابن قدامه ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، (ت ٦٢٠ هجري) ، المغني ، دار المنار ، ١٣٦٧ هجري ، ط٣ ، ص٣٤.
[37] ابن فرحون ، تبصره الحكام ، طبع على هامش عليش ، فتح العلي المالك ، ألبابي الحلبي، القاهرة ، ١٣٧٨ هجري / ١٩٥٨م، ج ١ ، ص٧٩ .
_ عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الإسلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٤ هجري / ١٩٨٤ م ، ص٧٧-٨٥ .
_ المودودي ، أبو الأعلى ، تدوين الدستور الإسلامي ، دار التراث العربي ، بيروت ، ص٣١١ .
_ الحموي ، ابن أبي الدم ، أدب القاضي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢ هجري / ١٩٨٢ م ، ص٦٦ .
[38] الحموي ، المصدر السابق ، ص٦٦ .
[39] ابن فرحون ، المصدر السابق ، ج١ ، ص٧٨-٧٩ .
[40] الماوردي ، علي بن أحمد ، الأحكام السلطانية ، ألبابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هجري / ١٩٦٦م ، ص٨٠ – ٨١ ، وما بعدها .
[41] ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني (ت٢٧٥ هجري) ، سنن أبن ماجة ، المطبعة العلمية ، مصر ، ط ، ص .
[42] محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤ هجري / ٢٠٠٣م ، ص٣٥٤ .
[43] ابن فرحون ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص٧٩-٢٠٥-٢٠٩ .
[44] ابن فرحون ، المرجع السابق ، ج١ ، ص٢١٧-٢١٩ .
[45] سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .
[46] سورة الطلاق ، الآبه : .
[47] سورة الحج ، الآبه : ٣٠ ، ٣١ .

ISSN 1995-8463

[٤٨] محمد فؤاد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص٣٠ .
[٤٩] ابن الأزرق ، أبو عبدالله ، محمد بن علي (ت ٨٩٦ هجري ، ١٤٩٠ م) ، بدائع السلك في طبيعة الملك ، وزارة الاعلام ، دار الحرية ، بغداد ، ١٣٩٧ هجري – ١٩٧٧ م ، ج٢ ، ص٥٢٤ وما بعدها .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، الوجيز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هجري / ١٩٧٩ م ، ج٢ ، ص١٦٨ .
- نموذج الدستور الإسلامي ، المواد _ ٥ ، ٩ ، ١١ .
[٥٠] محمد سعيد ، المتهم وحقوقه ، مكتبة المنار ، الزرقا (الاردن) ، ١٤٠٣ هجري / ١٩٨٣ م ، ص٣١ .
[٥١] جاء في بعض المصادر إن أول سجن رسمي قد تأسس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .
- الماوردي ، علي بن أحمد ، الأحكام السلطانية البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هجري / ١٩٦٦ ، ص٦٢-٦٣ .
- إبن قيم الجوزيه ، الطرق الحكيمة ، دار المدني ، جدة ، ١٤٠٥ هجري / ١٩٨٢ م ، ص١١٢ .
- المالكي ، أقضية الرسول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٢ هجري / ١٩٨٢ م ، ص٩٤-١٠١ .
[٥٢] سورة النساء ، الآيه ٥ .
[٥٣] سورة المائدة ، الآيه ٣٣ .
[٥٤] المالكي ، المصدر السابق ، ص٩٢ .
- إبن قيم ، المصدر السابق ، ص١١٢ .
[٥٥] المالكي ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .
- إبن قيم ، المصدر السابق ، ص١١٥.
- نموذج الدستور الإسلامي ، المادة ٥ .
[٥٦] إبن تيمية ، أحمد ، مجموعة الرسائل الكبرى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هجري / ١٩٧٢ م ، ج١ ، ص .
- إبن قيم ، المصدر السابق ، ص١١١-١١٤ .
- سعيد ، المصدر السابق ، ص٢٢-٣٣ .
[٥٧] إبن قيم ، أعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ،ج٢ ، ص١٢٤ .

[٥٩] المودودي ، أبو الأعلى ، الحكومة الإسلامية ، المختار الإسلامي ، القاهرة ، ١٤٠١ هجري / ١٩٨٠ م ، ص٢٦١-٢٦٢ .
[٦٠] سورة الحجرات الآيه ١٢.
[٦١] سورة الحجرات الآيه ٦٠.
[٦٢] سورة الإسراء الآيه ١٥ .
[٦٣] البيسلي ، درء الحدود ، مجلة منار الإسلام ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، أبو ظبي ، ١٤٠٣ هجري / ١٩٨٣ م ، السنه الثامنه ، العدد ١١ .
- المودودي ، المصدر السابق ، ص٢٧١ .
[٦٤] سورة الإسراء ، الآية ١٥ .

[٦٥] محمد الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣٩٠ هجري / ١٩٧٠ م ، ص٢٩-٧٩ .

[٦٦] محمد شفيق العاني ، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية ، الجامعة العربية ، القاهرة ، ١٣٨٥ هجري / ١٩٦٥ م ، ص٣١- ٣٢ .
[٦٧] د. إبراهيم عبد الله المرزوقي ، المصدر السابق ، ص٥٤٤- ٥٤٥ .
- نموذج الدستور الإسلامي ، المادة .
[٦٨] سورة النساء الآيه ٥٩ .
[٦٩] سورة المائدة الآيه ٤٩ .
[٧٠] الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ، ص٣١١ .
[٧١]أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، ج٢ ، ص٣٢٥ .
[٧٢] الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هجري ، ج٤ ، ص٣٨٣ .

[٧٣] سورة الإسراء **الآيه ١٥ .**
[٧٤] سورة الأحزاب الآيه ٥ .
[٧٥] سورة الحجرات الآيه ٦ .
[٧٦] سورة النجم الآيه ٢٨ .
[٧٧] سورة البقرة الآيه ٢٢٩ .
[٧٨] سورة الإسراء الآيه ١٥ .
[٧٩] سورة الأنعام الآيه ٦٤ .
[٨٠] سورة الطور الآبه ٢١ .
[٨١] سورة يوسف الآبه ٧٩ .
[٨٢] سورة الأحزاب الآبه ٥٨ .
[٨٣] ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، سنن أبن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ، ص٦٥٩ .
[٨٤] عفيف عبد الفتاح طبارة ، روح الدين الإسلامي ، منشورات جماعة عباد الرحمن ، ط٢ ، ١٣٧٥ هجري / ١٩٥٦ م ، ص١٤٧ .
[٨٥] سورة البقرة الايه ١٧٩ .
[٨٦] محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لا حقوق ، سلسلة عالم المعرفة ٨٩ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٨٥ ، ص ١٣ .
- البير بابيه ، ملحق ميثاق حقوق الإنسان التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، ترجمة : د. محمد بندور ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ١١٥ .
[٨٧] عفيف عبد الفتاح طبارة ، المرجع السابق ، ص٣٤٨ .
[٨٨] الكتاب المقدس ، الإصحاح الخامس ، الآيات ٣٨ _ ٤١ .
[٨٩] سورة البقرة الآية ١٧٨-١٧٩ .
[٩٠] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت ١٨٢ هجري) ، سبل السلام ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ص٢١ .
[٩١] محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤ هجري / ٢٠٠٣م ، ص٣٤٨ .

المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم .**
- الكتاب المقدس .
- البيسلي ، درء الحدود ، مجلة منار الإسلام ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، أبو ظبي ، ١٤٠٣ هجري / ١٩٣٨ م .
- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هجري) ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، عدد الأجزاء ٥ ، الأحاديث مذيلة بإحكام الألباني عليها .
- الحموي ، أبن أبي الدم ، أدب القاضي "، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢ هجري / ١٩٨٢م .
- الجصاص ، أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هجري) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هجري ، عدد الأجزاء ٥ .
- ابن تيمية ، أحمد ،" مجموعة الرسائل الكبرى ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هجري /١٩٧٢ م ،ج١ .
- الثعالبي ، الأشباه والنظائر ، عالم الكتاب ومكتبة المثنى ، بيروت والقاهرة ، ١٤٤٣ هجري / ١٩٨٤ م .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، عدد الأجزاء ٤ ، مع الكتاب : تعليقات كمال يوسف الحوت والأحاديث مذيلة بإحكام الألباني ،
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن احمد ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هجري ، عدد الأجزاء ١٠ .
- الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، مسند أبي داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٦٦٦هجري) ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٤٠٢ هجري / ١٩٨٣ م .

- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥ هجري) ، الوجيز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هجري / ١٩٧٩م ، ج٢ .
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠ هجري) ، أدب القاضي ، بغداد ، ١٩٧٢م ، ج١ ، تحقيق : محي هلال السرحان .
- _____ ، الإحكام السلطانية ، ألبابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هجري / ١٩٦٦ م .
- المودودي ، أبو الأعلى ، الحكومة الإسلامية ، المختار الإسلامي ، القاهرة ، ١٤٠٤ هجري / ١٩٨٠ م .
- _____ ، تدوين الدستور الإسلامي ، دار التراث العربي ، بيروت ، (د،ت) .
- النووي ، محي الدين بن زكريا بن يحيى (ت٦٧٦هجري) ، الأربعين النووية ، ترجمة :- د. عز الدين إبراهيم و دينيس جونسون ، دار القرآن الكريم ، دمشق .
- _____، شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ هجري ، عدد الأجزاء ١٨ .
- ابن الأزرق ، أبو عبدا لله محمد بن علي(ت٨٩٦هجري) ، بدائع السلك في طبيعة الملك ، وزارة الإعلام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٧ هجري/ ١٩٧٧م ، ج٢ .
- ابن فرحون ، تبصره الحكام ، طبع على هامش عليش ، فتح العلي المالك ، ألبابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٨ هجري / ١٩٨٥ م .
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبدا لله محمود بن أبي بكر(ت٧٥١هجري) ، الطرق الحكيمة ، دار المدني ، جدة ، ١٤٠٥ هجري / ١٩٨٢ م .
- _____ ، أعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ج٢ .
- ابن ماجة ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٥هجري) ، سنن ابن ماجة ، المطبعة العلمية ، مصر .
- _____ ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، دار الفكر ، بيروت ، عدد الأجزاء ٢ .
- ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل (٧١١هجري) ، لسان العرب ، دار بيروت ، ١٣٨٨ هجري / ١٩٦٨م .
- احمد فهمي أبو سنه ، نظرية الحق ، سلسلة الفقه الإسلامي أساس التشريع ، الكتاب الثاني ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩١ هجري / ١٩٧١م .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام .
- محمد المالكي ، أقضية الرسول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٢ هجري / ١٩٨٢م.
- د. إبراهيم عبد الله المرزوقي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ترجمة :- محمد حسين مرسي ، تقديم :- المستشار حسن الحفناوي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط٣ ، ١٤٢٢هجري / ٢٠٠١م .
- د. احمد الريسوني وآخرون ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، سلسلة كتاب الأمة ، العدد ١٧ محرم ، ١٤٢٣هجري ، السنة الثانية والعشرون .
- عبد الجبار بن احمد القاضي ، شرح الأصول الخمسة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٨٤هجري /: ١٩٦٥م .
- عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٥٤م ، ج١ .
- _____ ، مصادر الحق ، المجمع العلمي الإسلامي ، بيروت ، ج١ .
- عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣ هجري / ١٩٨٤م .
- _____ ، الحكومة الإسلامية ، المختار الإسلامي ، القاهرة ١٤٠١ هجري / ١٩٨٠م .
- _____ ، نظام القضاء في الإسلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٤هجري / ١٩٨٠م .
- عفيف عبد الفتاح طبارة ، روح الدين الإسلامي ، منشورات جماعة عباد الرحمن ، ط٢ ، ١٣٧٥هجري / ١٩٥٦م .
- علي الخفيف ، الحق والذمة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٤٥م .
- فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، أو نظرية التعسف في استعمال الحق ، بين الشريعة والقانون ، دمشق ، ١٩٦٧م .
- محمد الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣٩٠ هجري / ١٩٧٠م .
- محمد شفيق العاني ، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية ، الجامعة العربية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هجري ، ١٩٦٥م .
- محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤هجري/ ٢٠٠٣م .
- محمد سعيد ، المتهم وحقوقه ، مكتبة المنار ، الزرقا (الأردن) ، ١٤٠٣هجري / ١٩٨٣م .